الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-198836
الصادر في الاستئناف رقم (V-198836-2023)

المقامة

من/ المكلف — **المستأنِفة/ المستأنَف ضدها**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنِفة/ المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/04/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... — **رئيسًا**
الدكتور/ ... — **عضوًا**
الدكتور/ ... — **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/30م، من ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المستأنفة شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/04م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-93488) في الدعوى المقامة من شركة ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" أولاً: قبول الدعوى شكلاً.
ثانيًا: رفض اعتراض المدعية موضوعا بشأن بند المشتريات للفترة الضريبية محل الدعوى.
ثالثًا: بشأن المبيعات الخاضعة للنسبة الصفرية:
1-إثبات انتهاء الخلاف فيما يخص بند التوريدات بين فروع الشركة والمندرجة تحت السجل الرئيسي للشركة.
2-رفض دعوى المدعية فيما يخص بند (توريدات لـ...).
3-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يخص بند (فروق ضريبية غير معلومة المصدر).
رابعًا: تعديل قرار المدعى عليها بشأن غرامتي التأخر في السداد والخطأ في الإقرار محل الدعوى".

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنفة (شركة ...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض اعتراضها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر مارس لعام 2019م، وما ترتب عليها من غرامات، وذلك لكون المركبات تستخدم حصراً لأغراض النشاط ومحظور على مستخدميها استخدامها بشكل شخصي وفقاً للتعميم الإداري، كما أن المبيعات ... عبارة عن الخدمات البحرية و الغوص تتمثل في إيجار المرسى و خدمات تشغيل و صيانة سفن المسح البحري ولا تعد خاضعة للضريبة لوقوعها خارج المملكة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنِفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإثبات انتهاء الخلاف فيما يخص بند التوريدات بين فروع الشركة والمندرجة تحت السجل الرئيسي للشركة وذلك لعدم طلب اثبات انتهاء الخلاف ولعدم وجود اتفاق بين الأطراف قبل ضبط الدعوى، كما تعترض على إلغاء قرارها فيما يخص بند (فروق ضريبية غير معلومة المصدر) فيما يخص الفترة الضريبية المتعلقة بشهر مارس لعام 2019م، وما ترتب عليها من غرامات، وذلك لوجود مبيعات غير مستوفية لشروط العقود الصفرية بناء على الفقرة (3) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر – من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-198836
الصادر في الاستئناف رقم (V-198836-2023)

وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض اعتراض المستأنِفة (شركة ...) بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر مارس لعام 2019م، وما ترتب عليها من غرامات، وفيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وحيث تعترض المستأنِفة على قرار دائرة الفصل؛ وذلك لكون المركبات تستخدم حصراً لأغراض النشاط ومحظور على مستخدميها استخدامها بشكل شخصي وفقاً للتعميم الإداري، ولما كان من الثابت أنه قد صدر تعميم من مدير عام الشركة بحصر استخدام المركبات في أغراض العمل دون استخدامها للأغراض الشخصية، وأخذا في الاعتبار الطبيعة التجارية لتلك المركبات، أو بعضها على الأقل، وحيث أن المستأنف ضدها لم توضح في قرارها الأسباب التي أدت لرفض خصم تلك المشتريات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف فيما يتعلق بهذا البند.

وفيما يتعلق بالمبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية، وحيث تعترض المستأنِفة على قرار دائرة الفصل؛ وذلك لتقديم مستندات تثبت وقوع التوريد خارج المملكة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنِفة بإلغاء تلك الغرامات الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن قرار الدائرة في بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي بإثبات انتهاء الخلاف فيما يخص بند التوريدات بين فروع الشركة والمندرجة تحت السجل الرئيسي للشركة بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر مارس لعام 2019م، وذلك لعدم طلب اثبات انتهاء الخلاف ولعدم وجود اتفاق بين الأطراف قبل ضبط الدعوى، وحيث أنه بمراجعة مستندات الدعوى وما قدمه الأطراف من أدلة فلم يثبت للدائرة الاستئنافية وجود ما يثبت انتهاء الخلاف فيما يتعلق بهذا البند، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يخص بند (فروق ضريبية غير معلومة المصدر)، وحيث تعترض المستأنفة على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها فيما يخص هذا البند وما ترتب عليه من غرامات، وذلك لصحة قرارها، وحيث أن الثابت وفقاً للبيانات والمستندات المقدمة في الدعوى أن المستأنِفة تقدمت بطلب ترك الدعوى، واستنادًا على المادة (الثانية والتسعون) من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على أنه:" يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجهه إلى خصمه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص في المحكمة، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه، أو من وكيله، مع اطلاع خصمه عليها، أو بإبداء الطلب شفهياً في الجلسة وإثباته في ضبطها، ولا يكون الترك بعد إبداء المدعى عليه دفوعه إلا بقبوله"، واستنادًا على المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام والتي تنص على أنه: "1- يجوز لمن له حق الاعتراض -قبل رفع طلب الاعتراض أو بعده- النزول عن حقه في الاعتراض بمذكرة يقدمها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي تنظر الاعتراض -بحسب الحال-. 2- إذا نزل المعترض عن حقه في الاعتراض بعد رفع الطلب؛ قررت المحكمة في جميع الأحوال قبول ترك الخصومة في الاعتراض." وعليه خلصت الدائرة إلى تقرير قبول طلب المستأنِفة وإثبات ترك الخصومة في الاعتراض.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-198836
الصادر في الاستئناف رقم (V-198836-2023)

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف شركة ... - سجل تجاري رقم (...):

1- **قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.**
2- **قبول الاستئناف المتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-93488).**
3- **رفض الاستئناف المتعلق بإعادة تصنيف مبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية إلى بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية فيما يخص توريدات ...، وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-93488).**
4- **قبول الاستئناف المتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار بشكل جزئي، وتعديل قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-93488) وفقًا لما ورد في (2) أعلاه.**
5- **قبول الاستئناف المتعلق بغرامة التأخر في السداد بشكل جزئي، وتعديل قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-93488) وفقًا لما ورد في (2) أعلاه.**

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

1- **قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.**
2- **قبول الاستئناف فيما يتعلق ببند "إثبات انتهاء الخلاف فيما يخص التوريدات بين فروع الشركة والمندرجة تحت السجل الرئيسي"، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-93488).**
3- **قبول ترك الخصومة في الاعتراض فيما يتعلق بالفروق الضريبية.**

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.